مزرع سبز فلک دیدم و داس مه نو
یادم از کشته عمر آمد و هنگام درو
تکیه بر اختر شب گرد مکن کاین عیار
تاج کاووس ببرد و کمر کیخسرو

يا الله ∴

يا معين ∴

هذا الكتاب وعنوانه

صفوة اللآلي من مستصفى الغزالي

عليه رحمة الملك المتعالي ∴

للمفتقر الى الله الكريم الصمد

عبد الكريم بن محمد ∴

عامله مولاه ∴

بالفضل ∴

المدد ∴

بمنه ∴

بسم الله الرحمن الرحيم

صفوة محامد عبادك الأمجاد لحضرة قدسك يا هادى الانام الى طريق الرشاد على ان وفقتنا للوصول الى شريعة سيد المرسلين والهمتنا الرشد وفقهتنا اصول الفقه والدين وزبدة صلواتك الفائضة من سماء هباتك على روح سيدنا وسندنا محمد الذى اشرق بسنا شمس كتابه ونجوم سننه وآدابه قلوب العارفين وعلى اله وصحبه المجمعين على السير فى سبيل خصاله واحواله المنتفعين بمقابس دأبه وكماله المقتبسين من اشعة ضياء جماله المستبين وبعد فيقول العبد المبتهل الى مولاه الرؤف الرحيم عبد الكريم بن محمد حفظه والديه واخوانه المسلمين بلطفه العميم لما رأيت مستصفى الامام الهمام حجة الاسلام الغزالى قدس سره بين كتب الاصول العوالى كالدرة اليتيمة بين اللآلى حدانى الشوق الى الكشاف فوائده واستصحاب عوالى عوائده وصرف الهمة الى مهماته بالتحقيق وعنان العناية الى مقاصده بالتدقيق والغوص فى لجج بحره العميق ومع ان ترايد الشواغل وتناقص التوفيق جعلا فى طريق الوصول الى المامول حجاب التعويق وفقنى ربى لاغتراف اقداح من عين ماء المعين جعلتها رواء لغليل صدرى ومفازة فهم اصول الفقه المبين واسئل الله تعالى نفعا عاما

[illegible] از رباعیات حضرت [illegible] نقشبند [illegible]

از لطف تو هیچ بنده نومید نشد
مقبول تو جز مقبل جاوید نشد
لطفت بکدام ذره پیوست دمی
کان ذره به از هزار خورشید نشد

از هیچ کسی چو خویشتن بیخبرم [illegible]
[illegible]

از حزن جگر روح [illegible] چشم به نم بهتر
در عیش و نشاط محنت و غم بهتر
یک لحظه حضور دل بدرگاه خدا
از سلطنت تمام عالم بهتر

[illegible]

این قدرت حق ز قوت [illegible] است
[illegible]

آنجا که عنایت خدائی باشد
فسق آمد و کار پارسائی باشد
آنجا که قبول کبریائی باشد
سجاده نشین کلیسیائی باشد

[illegible]

بهافي الدارين لي ولأخواني الطالبين وسميته صفوة اللآلي
من مستصفى الغزالي سائلاً من المولى المتعالي ان يوفقه
الى فردوسه وينفعنا بمواهب انوار قدسه وين يقينا
حلاوة لطفه وانسه انه هو البر وف الرحيم والجواد الكريم .:

صدر الكتاب

الفقه العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب
من ادلتها التفصيلية واصول الفقه علم بادلتها الاجمالية ووجوه
دلالتها ولما استثمرها المجتهد منها بعد معرفة وجوه الدلالة
وجب بناء الكتاب على اربعة اقطاب القطب الاول في الأحكام
والثاني في ادلتها وهي الكتاب والسنة والأجماع والثالث
في وجوه دلالتها الأربع لانها اما ان تدل عليها بصيغتها ومنظومها
او بفحويها ومفهومها او باقتضائها وضرورتها او بمعقول معناها
وهذا هو القياس والرابع في صفات المجتهد المستثمر واذ قد
ذكرنا في حده العلم والدليل والحكم ولا شك ان العلم النظري يكتسب
بالنظر استحسن ان نجعلها مقدمة للكتاب فنقول مقدمة
العلم ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الأذعان فتصديق

والا فتصور وكل منهما اما بديهي او مكتسب بالنظر والموصل الى التصور
النظري يسمى في عرفنا بالحد اي المعرف الجامع المانع والى التصديق النظري
بالبرهان فهنا دعامتان الدعامة الاولى في الحد وتشتمل على فنين

الفن الاول في القوانين

وهي ستة القانون الاول ان الحد انما يذكر جوابا عن السؤال والسؤال
طلب له صيغة ومطلوب والمطاليب كثيرة واهمها اربع الاول
المطلوب بصيغة هل وهو اما وجود الشيء وتسمى حينئذ بسيطة
او حال الموجود وتسمى مركبة الثاني المطلوب بما ويطلب بها ثلثة
امور الاول شرح اللفظ بلفظ اوضح والثاني لفظ محرر جامع مانع
والثالث ماهية الشيء وحقيقة ذاته ويقال الحد للكل ويفيد
في الاول باللفظي وفي الثاني بالرسمي وفي الثالث بالحقيقي وشرطه
الاشتمال على جميع ذاتيات الشيء المطلوب الثالث ما يطلب بصيغة
(لم) وهي العلة وجوابها البرهان اللمّيّ المطلوب الرابع ما يطلب
بصيغة (اي) وجوابه ما يميز المسئول عنه عما اختلط به ذاتيا او لا
القانون الثاني يجب ان يفرق الحاد بين الذاتي للشيء وعرضيه
اللازم والمفارق والاول ما لا يتصور فهم حقيقة الشيء بدونه كالجسمية

للفرس واللونية للبياض والثاني ما يتصور فهمها بدونه ولكن لا يفارقها قطعا كالكتابة بالقوة للانسان والثالث ما لا يتوقف فهمها على تصوره ولا يكون من ضرورياته سواء فارقه بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب اولا كبياض الرومي . . .

القانون الثالث متى اردت تحديد الشيء حدا حقيقيا فعليك بمراعاة وظائف الاولى جمع ذاتياته المكتفى عنها بالجنس والفصل القريب الثانية تقديم الجنس على الفصل الثالثة الاحتراز عن ذكر البعيد منهما مع القريب فاذا عسر عليك التحديد كما مر فاعدل الى الرسميات واحسنها ما وضع فيه الجنس القريب متمما بالخواص المعروفة الرابعة الاحتراز عن ذكر الالفاظ الغريبة الوحشية والمجازات البعيدة والمشتركة الالقرينية موضحة القانون الرابع الحد لا يكتسب بالبرهان لان التحديد وان كان في صورة الحكم والتصديق لكنه في الحقيقة تصوير فلو سئل عن وجه التصوير به لا نفتح باب لا يسد ومعياره ان يكون مطردا منعكسا اي مانعا عن الاغيار وجامعا للافراد القانون الخامس مدخل الخلل في الحدود اما جنسه او فصله او نفسه اما الاول فكان يذكر بدل الجنس جزئه او نوعه او محله الموجود او المفقود او فصله واما الثاني

كقولك في الكرسي انه خشب يجلس عليه وفي السيف انه حديد يقطع به بل ينبغي ان يقال للسيف انه آلة صناعية مستطيلة عرضها كذا وقطع بها من حديد كذا فالآلة جنس والحديد محل الصورة لا جنس منه المصنف

كقولك للرماد انه خشب محترق وللولد انه نطفة مستحيلة فان الحديد موجود في السيف في الحلي والنطفة والخشب غير موجودين في الولد والرماد منه المصنف

فكان يذكر اللوازم بدل الفصول واما الثالث فكان يكون التعريف اخفى من المعرف كتعريف الملكات بالأعدام المضافة اليها او مساويا له في المعرفة والجهالة كان يؤخذ احد المتضائفين في تعريف الآخر .... القانون السادس لا تعرف البسائط الا بتعاريف لفظية او رسوم ناقصة

الفن الثاني

في امتحانات القوانين بحدود مفصلة مقتصرا على حد الحد والعلم والواجب واعلم اولا ان للشيء وجودات اربعا الحقيقة والمثال واللفظ والرقوم ولا يختلف الاولان بالأعصار والامم بخلاف الاخيرين ثم الحد مأخوذ من المنع فباي من الوجودات تحده تجده وافيا لكنهم ما اطلقوا الحد على الثاني والرابع فالحد على الاول حقيقة الشيء وعلى الثالث اللفظ المانع الجامع سواء كان لفظا اوضح من المحدود نحو الغضنفر اسد او لفظا شارحا له بتعديد لوازمه وعرضياته ويسمى حدا رسميا او لفظا دالا على ذات الشيء وحقيقته ويسمى حدا حقيقيا ومن هنا يعلم ان حد المشترك يختلف بحسب معانيه واما العلم فقد اطلقوه على معان كالاحساس والتخيل والتوهم والظن وادراك العقل وهذا هو المقصود ونيس تحديده وطريق معرفته القسمة كان يقال العلم اما اعتقاد او غيره والاعتقاد اما جازم او غيره

فيقدم المكشوف لانه يمكن معرفته وتثبته وتقديمه على غيره العاشر
ان يكون احد الأصلين مغيرا للنفي الأصلي والآخر مقررا فالمغير اولى
لانه حكم شرعي واصل سمعي والآخر نفي للحكم على الحقيقة القسم الثاني
ما لا يرجع الى الاصل وترجع الى بقية الاقسام الاربعة ويرجع الى قريب
من عشرين وجها الاول ان تثبت احدى العلتين بنص قاطع
وهذا قد اورد في الترجيح وهو ضعيف لان الظن ينمحي في مقابلة
القاطع فلا يبقى معه حتى يحتاج الى ترجيح الثاني ان تعتضد احدى
العلتين بموافقة قول صحابي انتشر وسكت عنه الآخرون
وهذا على مذهب من لا يرى ذلك اجماعا والا فيسقط الظن في
مقابله الثالث ان تعتضد بقول صحابي وحده ولم ينتشر
الرابع ان يترجح بموافقة خبر مرسل او بخبر مردود عنده لكن قال
به بعض العلماء الخامس ان تشهد الأصول بمثل حكم احدى العلتين
اعني لجنسها لا لعينها فانه ان شهدت لعينها كان قاطعا

دافعا للظنون السادس ان يكون نفس وجود العلة ضروريا في احدهما
نظريا في الآخر السابع الترجيح بما يعود الى التعلق بالعلم بالعلة فاذا
كان احدى العلتين حكما لكونه حراما او نجسا والاخرى حسيا لكونه
قويا او مسكرا فزعموا ان رد الحكم الى الحكم أولى الثامن ان تكون احدى
سببا او سببا للسبب كما لو جعل الزنا والسرقة علة للحد والقطع
كان أولى من جعل اخذ مال الغير على سبيل الخفية ومن جعل
ايلاج الفرج في الفرج علة حتى يتعدى الى النباش واللائط لأن
تلك العلة استندت الى الاسم الذي ظهر الحكم به هذا اذا تساوت
العلتان من كل وجه أما اذا دل الدليل على ان الحكم غير منوط بالسبب الظاهر
بل بمعنى تضمنه فالدليل متبع فيه كما ان القاضي لا يقضي في حالة الغضب
لا للغضب ولكن لكونه ممنوعا من استيفاء الفكر فيجري في الحاقن والجائع
وهو اولى من التعليل بالغضب الذي ينسب الحكم اليه التاسع الترجيح
بشدة التأثير وفسروها بوجوه اولها انعكاس العلة مع اطرادها

فهي اولى من التي لا تنعكس عند قوم الثاني ان تكون العلة مع كونها علة داعية الى
فعل ما هي علة تحريمه كالشدة فانها محرمة وهي داعية الى الشرب لما فيها
من الاطراب والسرور الثالث ان تكون علة ذات وصف واحد وعارضها
علة ذات اوصاف فقال قوم الوصف الواحد اولى لان الحكم الثابت
به المخالف للنفي الاصلي اكثر الرابع ان يكون احدها اكثر وقوعا فهي اكثر
تاثيرا فتكون اولى وهذا بعيد الخامس علة يشهد لها اصلان اولى مما
يشهد لها اصل واحد عند قوم العاشر من الترجيحات العلة المثبتة
للعموم الذي منه الاستنباط فهي اولى من المخصصة قال الله تعالى او لامستم
النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فبرزت علة تقتضي اخراج
المحرم والصغيرة من العموم وبرزت علة اخرى توافق العموم فالذي ينفيه
لمجرده حجة فلا اقل من الترجيح به وقال قوم المخصصة اولى لانها عرفت
ما لم يعرف العموم فافادت والعلة المقررة للعموم لم تفد مزيدا فكانت
اولى كالمتعدية فانها اولى من القاصرة عند قوم الحادي عشر ترجيح العلة

بكثرة شبهها باصلها على التي هي اقل شبها باصلها الثاني عشر علة
اوجبت حكما وزيادة مرجحة على ما لا يوجب الزيادة عند قوم لان العلة
تراد لحكمها فما كانت فائدتها اكثر فهي اولى الثالث عشر ترجيح المتعدية
على القاصرة وهو ضعيف بل يتقدح ان يقال القاصرة اوفق للنص
فهي اولى الرابع عشر ترجيح الناقلة عن حكم العقل على المقررة لان
الناقلة اثبتت حكما شرعيا والمقررة ما اثبتت شيئا وقال قوم
بل المقررة اولى لانها معتضدة بحكم العقل الذي يستقل بالنفي لولا
هذه العلة فان قيل فلم صحت العلة المبقية على حكم الاصل ولم تفد شيئا
لانها لو لم تكن علة لكنا نبقي الحكم ايضا قلنا ان كان الامر كذلك فلا يصح
لمن علل ليدل على ان هبوب الرياح لا يوجب الصوم والوضوء بل
ينبغي ان يقتضي تفصيلا لا يقتضيه العقل او زيادة شرط او اطلاقا
لا يقتضيه العقل كما لو نصب علة لجواز بيع غير القوت فان تخصيص
غير القوت عن القوت ما لا يقتضيه العقل الخامس عشر تقديم العلة

المثبتة على النافية قال به قوم وهو غير صحيح لان النفي الذي لا يثبت الا شرعا
كالاثبات وان كان نفيا اصليا يرجع الى ما قدمناه من الناقلة والمقررة
السادس عشر ترجيح علة هي بطريق الاولى على ما هي مثل كتعليل قبول
شهادة التائب وقياسه على ما قبل اقامة حد القذف وتعليل وجوب
كفارة العمد وقياسه على الخطأ وان كان ذلك بطريق الاولى فهو اقوى
السابع عشر رجح قوم العلة الملازمة على التي تفارق بعض الاحوال
وهو ضعيف اذ رب لازم لا يكون علة كحمرة الخمر بل كوجود الخمر والبر
الثامن عشر رجح قوم علة انتزعت من اصل سلم عن المعارضة على علة
انتزعت من اصل لم يسلم من المعارضة عليها التاسع عشر رجح قوم علة
توجب حكما اخف لان الشريعة سمحة ورجح آخرون بالضد لان
التكليف شاق ثقيل العشرون ترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها
على علة توجب فيه خلاف حكمها كتعليل الشافعي رحمه الله في مسئلة جنين
الامة يوجب حكما مساويا للاصل في التسوية بين الذكر والانثى وتعليل

ابي حنيفة رحمه الله يوجب الفرق بين الذكر والانثى في الفرع اذ اوجب في
الانثى من الامة عشر قيمتها وفي الذكر نصف عشر قيمته والاصل هو جنين
الحرة وفي الذكر والانثى منه خمس من الابل والعلة التي تقطع النظر
عن الانوثة والذكورة أولى لانها اوفق للاصل فهذه وجوه الترجيحات
وبعضها ضعيف يفيد الظن لبعض المجتهدين دون بعض ويمكن
أن يكون وراء هذه الجملة ترجيحات من جنسها وفي ما ذكرناه تنبيه
عليها ان شاء الله تعالى يقول العبد الفقير الى عفو مولاه احمد
عبد الكريم بن محمد حفظهما الله واخوانهما المسلمين بالاحسان والمدد
قد فرغت انا ملي من اتمام هذه الصفوة المصطفاة من كتاب
المستصفى لحجة الاسلام حضرة الامام ابي حامد محمد الغزالي
قدس الله سره وافاض علينا خيره وبره اول عصر يوم الاحد السابع عشر
من شهر جمادى الاولى من شهور سنة الف وثلثمائة وخمس وسبعين من سني
الهجرة النبوية على هاجرها الاف سلام وتحية في غرفة تدريسي بالتكية
الطالبانية الواقعة في بلدة كركوك المحروسة والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا
اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك
ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون وعلى اله وصحبه واتباعه بالخير
والاحسان وعلينا معهم آمين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
١٣٧٥

[illegible]
٣/١/١٩٥٦